

المجلس (826) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابن سعيد رحمه الله تعالى تحت ترجمة الخطاب بالحناء والكتم قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن اياد ابن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه انه قال - [00:00:00](#)

اتيت انا وابي النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان قد لطح لحيته بالحناء. اي نعم قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد ابن لقيط عن ابي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي - [00:00:17](#)

صلى الله عليه واله وسلم ورأيتاه قد لطح لحيته بالصفرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:36](#)

اما بعد يقوم النسائي رحمه الله ترجمة اورد حديث ابي رمثة رضي الله تعالى عنه من طريقين الاول فيهما انه جاء هو وابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد لطح - [00:00:53](#)

هل لحيته بالحناء؟ والثاني انه جاء اليه ورآه قد آآ نعم نعم نطح لحيته بالصفرة. في الحديث الاول مطابق الترجمة من جهة بالحمى والحديث الثاني ليس فيه نص على المطابقة للترجمة اللهم الا ان يكون من جهة اللون وان لون الحنة يكون اصغر - [00:01:12](#)

ولكنه لا يختص بالحناء الصفرة لا تختص بالحنة فالمطابق للترجمة هو الاول لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ شبيهه ان يعني يخضب بالحناء او بالكتم وانما كان شبيهه قليلا جدا. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وجاء في الاحاديث ان شبيهه كان في عنفقتة - [00:01:44](#)

وهي الشعر الذي يكون في اسفل الشفاه السفلى وكذلك ايضا في صدره وهما اه ما نزل من الرأس وكان قريبا من اللحية او طرف اللحية يعني من جهة الرأس. وكانت شعاراته معدودة. عليه الصلاة والسلام - [00:02:13](#)

التي شابت ولم يكن يغضب بالحناء ولكن الذي اه جاء او جاءت الاحاديث فيه ان هو ما كان يغضب وانه لم تبلغ لم يبلغ شبيهه ان يخضب عليه الصلاة والسلام ولكنه كان قليلا جدا. وقيل انه ان هذا الذي يكون فيه من هذا اللون الذي هو الصفرة انما هو من - [00:02:37](#)

الذي كان يعجبه كثيرا ويحبه كثيرا وكان يتطيب ويكون ذلك اللون الذي حصل او الذي جاء عن بعض الصحابة فيما يتعلق بتغيير من البياض الى الصفرة يكون بسبب الطيب وبعضها العلم يقول ان ذكر الحنا ليس لانه لطح فيه ولكنه آآ اغتسل فيه فبقيت اثاره فبقيت اثاره - [00:03:04](#)

عليه لكن الاقرب والله اعلم هو ان صغيرة ان هذا التغيير الذي حصل ليس من اجل انه غير بخطاب او غضبه بحمى ولا بغيره ولكنه كان من اثر الطيب الذي كان يداوم عليه والذي كان يستعمله كثيرا وكان يعجبه كثيرا - [00:03:37](#)

حب اليه من الدنيا ان يساوى طيب وجعلت قررة عيني في الصلاة كما جاء ذلك عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه واذا فالحديث الاول يعني يمكن ان يحمل على ما قيل انه اثار واغتساله به او ان - [00:04:00](#)

آآ او ان المقصود بذلك هو الصفرة التي كانت من اثر الطيب وآآ كون ذكر الحنا يعني قد فهم انه حنا وهو ليس حنا ولكنه يشبه الحنا في لونه ذلك بتغيير ذلك آآ بذلك الشيء بذلك الطيب الذي تغير لونه الى الصفرة - [00:04:20](#)

مطبوعة والتي ليس فيها ذكر حديث عن قتيبة - [00:10:37](#)

هذا المعنى او ان فيه يعني شئ من الوهم يعني من ذكر ابي قتيبة قتيبة بدل ابي قتيبة الذي هو من طبقة شيوخ شيوخ النسائي وليس شيئا للنسائي لان الحديث الذي بعد هذا الحديث - [00:10:57](#)

هو فيه ابو قتيبة وقد جاء بعده في السنن الكبرى ان هذا اولى بالصواب من الذي قبله. اولى بالصواب من الذي قبله. يعني وهذا اه يعني غير واضح لان الذي قبله هو - [00:11:18](#)

الذي قال عنه النسائي هو اولى بالصواب من حديث قتيبة يعني فجعل في اخر الحديث الطويل الذي حديث ابن عمر الذي يطابق ما في سنن صغرى قالوا هؤلاء بالصواب من حديث قبيلة. وفي - [00:11:34](#)

في الكبرى نفس الكلام يعني اولى من حديث قتيبة ثم ذكر الحديث الثاني الذي فيه مختصر من هذا الحديث وقال في اخره وهو اولى بالصواب من الذي قبله. فهو اولى بالصواب من الذي قبله. فالامر يعني غير واضح اللهم الا ان يكون هناك - [00:11:48](#)

حديث اخر يعني في الاسناد او ساقط يعني ليست في المطبوعة من رواية قتيبة لا ندري الله نعم هل تكون عبارة النظامية اولى بالصواب؟ آآ بس الشئ الذي آآ يعني يثقل على هذا ان - [00:12:10](#)

الكبرى فيها الحديث هذا الذي فيه اه ذكر في اخر هؤلاء من حديث قتيبة وجعل في اخره اولى من حديث قتيبة. الكبرى وجاء الحديث الثاني مختصرا عن ابن عمر وليس فيه ذكر قتيبة ولكن فيه من طبقة الشيخ شيوخ ابو قتيبة وجعل في اخره قال ابو

عبدالرحمن - [00:12:32](#)

هذا اولى بالصواب من الذي قبله هذا اولى بالصواب من الذي قبله؟ قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم يقول بان ابراهيم هو الدورقي والبصري ثقة في اخذه اصحابه ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. عن الدراوردي عن الدراوردي وهو عبد العزيز - [00:12:55](#)

محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي هو صدوق اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن زيد ابن اسلم. عن زيد ابن اسلم هو فقه اخرجه اصحابه في الستة عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد العباد له اربعة من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم وهم ابن - [00:13:14](#)

عمر وابن عمرو بن العاص عبد الله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير. وهو ايضا احد المعروفين بكافة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين

عائشة - [00:13:34](#)

رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين. احسن الله اليك. ما معنى الكلام السني على حديث ابي رمسة؟ النسخ على ان عمر ما بلغه النفخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة ما ادري اللهم الا ان يكون يعني كما سيأتي في حديث ضعيف انه نهى عن - [00:13:54](#)

يعني بالخلق. نهى عن ثواب بالخلق. نعم. قال اخبرنا محمد بن المثنى قال ابو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه سأل هل هل غضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:14:14](#)

قال لم يبلغ ذلك انما كان شئ في صبغيه ثم سئل هل غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لم يبلغ ذلك. لانه لم يبلغ شبيهه ان يكون يحتاج الى ان يغير لونه يعني بشئ من الغضاب - [00:14:34](#)

لم يبلغ ذلك انما كان شئ يسير في صفرين شئ يسير انما كان شئ في صبغيه انما كان شئ يعني شئ قليل في صبغيه قيل انه يعني آآ يعني آآ منتهى اللحية - [00:14:59](#)

من جهة الرأس او انه اسفل الرأس مما يلي اللحية. يعني كان شعره قليلا جدا وكان غيري وجاء في بعض الروايات انه في العنفة وهي والعنفة هي الشعر الذي في اسفل الشفة الزمرة من الشعر التي - [00:15:19](#)

هذه هي العنفة والصدقين هي يعني طرف اللحية من جهة الرأس او اسفل الرأس من جهة قال اخبرنا محمد ابن المثنى محمد ابن المثنى ابو موسى العنزي الملقب بالزمن البصري ثقة اخرجه اصحابه - [00:15:39](#)

ستة بل هو شيخ لاصحاب روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن ابي داود عن ابي داود الطيالسي ثقة اخرجه البخاري تعليقة مسلم

واصحاب السنة الهمام عن همام ابن ابن يحيى وهو ثقة ربما وهم اخرج حديث اصحابه بستة. عن قتادة - [00:15:59](#) وكادهم بعمل سدوسي البصري وفقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويتبين من الحديث ان - [00:16:19](#)

او يجمع بينه وبين ما تقدم من انه هنا لم يقبض او لم يبلغ ان يقبض وانما كان شيئا قليلا وما جاء من انه غضب على ان على انه ما خطب بشيء يغير اللون ولكنه كان يستعمل الطيب والطيب يؤثر في لحيته صلى الله عليه وسلم - [00:16:39](#) فبذلك يتم التوفيق بين الروايات التي فيها انه لنخضب وحديث ابن عمر متقدما بالخلوق والخلوق نوع من الطيب ابن الطيب وغير لونه الى الصفرة فيكون آ حديث انس لا ينافي - [00:16:59](#)

جاء عن حديث ابن عمر بان هذا ما بلغ ان يخضب شعره لان شعراته قليلة جدا وما جاء من انه خبر بان كان يسأله طيب وكان يأتي الى تلك الشعرات البيض الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي به على لحيته فيقع على تلك الشعرات - [00:17:19](#)

فيتغير لونها الى الصفرة بسبب ذلك نعم. قال اخبرنا محمد ابن مثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا المثنى يعني ابن السعيد. قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يحضر انما كان الشمرة عند العنقفة - [00:17:39](#)

انما كان الشمط عند العنقفة يسيرا وفي الصبغين يسيرا وفي الرأس يسيرا. لما ورد من سائل حديث انس وان صلى الله عليه وسلم لم يكن يغضب وانما كان الشعر يسيرا عند العنقفة وفي الصدرين وفي الرأس. فكان قليلا جدا لم يصل الى - [00:18:07](#)

يصبغ؟ نعم. قال اخبرنا محمد المثنى عن عبد الصمد. محمد المثنى مر ذكره وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث العبدي خرج له اصحابه في ستة عن المثنى يعني ابن سعيد عن المثنى يعني سعيد هو الضبعي وهو ثقة اخرج له اخرج اصحاب الكتب الستة - [00:18:27](#)

عن انس عن قتادة عن انس وقد مر ذكرهما؟ قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن راشد بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن خرملة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكره -

[00:18:47](#)

عشبة الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الازار والتخسف بالذهب والضرب عاص والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمام وعزل بغير محله وافساد الصبي غير محرم. غير محرمه. غير محرمه. غير محرمه - [00:19:07](#)

خير محرمه المورد النسائي حديث عبد الله بن مسعود حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره عشر خصال الشباب. نعم. الصفرة يعني الخلق. الصفرة يعني الخلق. يعني كونه يصفر بالخلق - [00:19:37](#)

وهذا يعارض ما تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وذلك اصح وذلك هو الصحيح لانه كان يصفر بها لحيته وحديث ابي رمثة الذي كان كان يلتق بالصفرة يعني في ذلك - [00:20:00](#)

الخلق الذي جاء في حديث ابن عمر والحديث هذا الذي هو حديث آ حديث عبد الله بن مسعود ضعيف وآ لهذا فيه ما يخالف يعني بعض الاحاديث الصحيحة يعني كالذي هذه الفقرة الاولى - [00:20:20](#)

او الخطوة الاولى العشر التي انه يكره الصفوف يعني الخلق. نعم. ايوه. وتغيير وتغيير الشيب يعني بغير السواد بغير صغير الشيب يعني بغير السواد فانه اه تغيير الشيب بالسواد فهذا هو الذي يكرهه واما بغير السواد فانه جاء عنه احاديث كثيرة تدل عليه. واذا كان المقصود بتغيير - [00:20:40](#)

بالتغيير مطلقا آ فانه مخالف للاحاديث الكثيرة التي جاءت وان كان محمولا على السواد فيكون مطابقة للاحاديث الصحيحة التي تدل على النهي الا النهي عن التغيير بالسواد. واما في غير السواد - [00:21:10](#)

فقد جاءت الاحاديث الكثيرة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره لكن بغير السواد ايوه وجر الازار. وجر الازار الذي هو الاثبات. لان هذا من الامور المحرمة والتختم بالذهب والتختم بالذهب وهذا كذلك من الامور المحرمة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا بالنسبة للرجال واما بالنسبة - [00:21:30](#)

نعم والضرب بالكعب والضرب بالكعب وقالوا ان هذا يعني من النرد الذي هو يعني يعني الذي هو قمار وهو يعني جاء فيه احاديث تدل على تحريمه الذي هو النرد والتبرج بالزينة لغير محلها. والتبرج بالزينة بغير محلها يعني بغير لغير الزوج. وكونها تكون للجانب - [00:21:58](#)

وانه يتزين او تزين المرأة بالجانب وان تري المرأة يعني محاسنها للجانب وتزين فان هذا من الامور المحرمة ايوه والرقى الا بمعونات والرقى الا بالمعونات وما يشبهها يعني من الذكر ومن آ القرآن - [00:22:31](#)
يعني والرقى بغير المعونات وغير ذكر الله عز وجل من امور يعني غير صحيحة او امور غير سائغة او امور غير معروفة ويعني بان تكون يعني فيها يعني طلاسما او اشياء يعني غير اه لا تعرف فان هذا مما هو محرم. ولهذا - [00:22:53](#)
الرسول قال لا ليس بالرقماء لم تكن شركا. يعني ماذا تكون يعني اشياء محرمة؟ اما اذا كانت مباحة فان تكون بالقرآن او بذكر الله عز وجل او بالدعوات الادعية وما الى ذلك. فهذا هو المشروع وهذا هو السائق - [00:23:13](#)
وتعليق التمام. وتعليق التمام وهي خرزات او اشياء تعلق من اجل دفع العين. يعني بها يعتقدون انها تدفع بها العين. وكذلك ايضا
تعليق التمام مطلقا. يعني سواء كانت من خرزات او غير خرزات - [00:23:33](#)

حتى يعني ما كان من القرآن وجعل في جلد وخيط عليه فان ذلك لا يجوز على القول الصحيح من اقوال اهل العلم ذلك لان هذا داخل تحت العموم وايضا آ آ تحت عموم النهي وبذلك قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق تيممة فلا اتم الله له ولان تعليق القرآن - [00:23:52](#)

يعني في اعناق الاعناق ولا سيما الصبيان فيه اهانة له وفيه تعريضة للاهانة وتعريضة للنجاسة وتعريضه بان يكون الانسان على هيئة غير حسنة وتعريضه لان يدخل له في بيت المال. وغير ذلك من المحاذير التي تترتب على ذلك. نعم - [00:24:16](#)
وعزل الماء بغير بغير محل. وعزل الماء بغير محله محله. يعني العزل الذي هو عن استقراره في الرحم وعن كونه ينزل في الرحم الذي هو المني عند الجماع بان يعني يعزل وهذا جاء ما يدل عليه عن حديث ابي - [00:24:36](#)
صحيح كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. وكانوا يعزلون عن الاماء كانوا يعزلون عن الامام مخافة ان يحملن لانهن اذا حملن صرنا امهات اولاد فلا يتمكنوا من بيعها. فهو يريد ان يستمتع بها - [00:24:56](#)
ويعزل حتى يتمكن من بيعها اذا اراد ان يبيعهها. لانها لو حملت صارت ام ولد وعند ذلك لا يتمكنوا من بيعها وبالنسبة للحرائر قالوا لا يعزل عنهن الا باذنهن لان لهن حق في الوطن - [00:25:15](#)

وهذا هو المقصود به. نعم واثبت الصبي غير محرمه. واصاب الصبي غير محرمه يعني افساد الصبي. يعني قال قيل بمعناه هو نكاح المرأة التي ترضع لانها اذا نطحت قد يكون ذلك سببا في الحمل - [00:25:34](#)
واذا وجد الحمل فسد اللبن فيكون الطفل يرضع شيئا يعني يضر بجسمه او يكون سببا في الحيلولة بينه وبين الرضاعة وهذا كان في الازمنة التي كان الناس يعني يعولون على آ آ رضاع الامهات وانه يعني - [00:25:55](#)
ليس هناك يعني مصادر يعني للرضاعة الا عن طريق البحث عن مرضعات واما في هذا الزمان فقد وجدت هذه الانواع من الحليب التي آ آ يكون فيها العوظ عند الحاجة وان كان لبن الام لا يماثله - [00:26:15](#)
شيء وهو احسن ما يكون للطفل كما هو معروف عند اطبا وعند غيرهم. لكن يعني اه لا يمنع من ذلك. ولهذا قالها غير محرمه غير محرمه يعني هذا الشيء الذي هو يعني نكاح التي ترضع لا بأس به ليس بحرام - [00:26:35](#)
لكنه يعني آ آ فيه هذه الكراهة بما يترتب عليه من احتمال الحمل والحديث يعني آ آ غير ثابت قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى محمد ابن عبد الاعلى هو الصنعاني ثقة اخرجه مسلم ابو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن المعتمر عن المعتمر بن - [00:26:55](#)

جمال بن طلحان التيمي ثقة اخرجه عن عن الركين ابن الربيع ابن ربيع نعم وهو ثقة خرج البخاري ومسلم واصحاب السنن. البخاري في اداء مفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن القاسم بن حسان. عن القاسم بن حسان وهو مقبول اخرجه - [00:27:19](#)

نعم مقبول اخر الحزب ابو داوود والنسائي عن عمه عبد الرحمن ابن حرملة عن عمه عبد الرحمن بن حرملة وهو ايضا مقبول اخر حزبه النسائي وحده وابو داوود وابو داوود ايضا؟ مم لا لا فيه دليل عبد الرحمن ابن الحرم هذا هو الثاني هم اثنان لكن - [00:27:39](#) صدوق ربما اخطأ اخرجه مسلم واصحاب السنة. ايه لكن هذا لدرجة المرتبة الرابعة. الدرجة الرابعة. الثالثة؟ ايه. هذا اللي هو وهذا؟ عبد الرحمن بن حرملة الكوفي. ايوا. من الثالثة. ابو داوود والنسائي. ابو داوود الثاني - [00:27:59](#) هناك من الثالثة اللي هو؟ عبد الرحمن ابن حرملة ابن عمرو ابن سننة. هذا الثاني؟ ايه. هذا اليمن السادسة. ايه هي السادسة والاول من السادسة؟ اي نعم. في غيرهم؟ هذي نص علامات - [00:28:19](#)

يعني هو الثاني؟ ايه. وهذا اللي هو عبد الرحمن الصديق وربما هذا الثالث. ايهم الفاتحة؟ عبد الرحمن بن صدوق ربما اقوى من السادسة اخرجه مسلم واصحابه طيب ما يكون هذا؟ طيب الثاني مقبول اخرجه ايضا ابو داوود النسائي؟ ايه ايه طيب - [00:28:41](#) انا كنت آأ اظنه اني اقول داوود والنسائي يعني هذا اللي هو الثاني الذي من الدرجة الثالثة اخذ حزام كنت اظن ان المسائل وحدها عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود الهدى لصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:07](#) واحد فقهاء الصحابة وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال رحمه الله تعالى الخطاب للنساء. قال فاخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن اسد قال حدثنا مطيع بن ميمون قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عقب - [00:29:27](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بكتاب. فقبض يده فقال يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه. فقال اني لم ادري ايد امرأة هي او رجل؟ قالت - [00:29:48](#)

بل يد امرأة لو كنت قال لو كنتي؟ ما في طالب. لا يعني لو كنتي؟ اه. لو كنتي امرأة لغيرتي اظفارك بالحناء. اه كما ورد النسائي الخطاب للنساء الخطاب للنساء يعني الخضاب بالحنة للنساء يعني وان النساء يخضمن بالحنة - [00:30:08](#) آآ من خلاف الرجال فانهم لا يغضبون لانه من التزين ومن الجمال ومن الزينة التي تليق بالنساء ولا تليق بالرجال ولا يسعن لذلك الرجال الا للدواء وعلاج اذا كان يعني الامر يتطلب علاج بالحنة فلهم ذلك للعلاج لا للزينة والتجمل - [00:30:32](#)

لان هذا من صفة النساء ومن زينة النساء وليس من زينة رجال او للرجال ان في جنوبه ويتجملوا به اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة مدت يدها بكتاب تناوله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:52](#)

فقبض يده فقالت آأ ايش؟ مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه قال آأ اهي يد رجل او امرأة؟ قالت بل يد امرأة فقال لو كنت لو كانت لو كنت لو كنت امرأة نعم لغيرتي لغيرتي اظفارك بالحناء وهذا محل الشاهد لو كنت امرأة لغيرت - [00:31:14](#)

انصارك بالحناء يعني ان هذا من صفة النساء وان هذا من طبيعة النساء وهذا من الامور الخاصة بالنساء التي ينبغي للنساء ان تتجمل يعني يعني لازواجهن وان تغير اظفارهن يعني بالحناء بحيث يعني اه - [00:31:44](#)

فتختلف لونها عن لون الرجال اه ومحل الشاهد منه كما قلت هو ما جاء في اخره اه وقول النبي صلى الله عليه وسلم قبض يده وقال انه لا يدري يد رجل او امرأة لعله ما طلع يعني ما رأى يعني الذي الذي الذي تقدم به وانما رأي اليد - [00:32:04](#)

رأى اليد الممدودة فكف ولما قالت له انها امرأة قالت قال لو كنت امرأة لغيرتي. يعني حتى تتميز عن الرجال نعم قال اخبرنا عمرو بن منصور. عمرو بن منصور النسائي ثقة اخرجه النسائي وحده. عن المعلم ابن اسد عن المعلم اسد وهو اخو به ابن اسد العمي - [00:32:30](#)

وهو فقه اخرجه حديثه اصحاب الكتب الا ابا داود فاخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابا داود فاخرج له في القدر ولم يخرج له في السنن. عن مطيع ابن ميمون المطيع ابن ميمون وهو لين الحديث وهو لين الحديث اخرجه حديثه داود المسائي ابو داوود والنسائي عن صفية بنت - [00:32:58](#)

اسمع عن صفية بنت عصمة وهي مقبولة لا تعرف وهي لا تعرف وهي لا تعرف المجهولة اخرجه حديث ابو داود والنسائي نعم الحبيب ابو داوود النسائي. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهي آآ الصديقة بنت الصديق. آآ - [00:33:18](#)

احد اوعية السنة وحفظتها لا سيما ما يتعلق بالامور البيتية التي تكون بين الرجل واهل بيته وهي واحدة من صفتها عرفوا حديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الاسناد يعني هذا من سخطان احدهما لين الحديث والثاني آآ - [00:33:38](#)

المرأة التي قال ابن حجر انها لا تعرض والحديث حسنه الالباني ولعله يعني آآ من غير هذه الطريق يعني انه لاشياء اخرى غير هذا الطريق وحده. نعم. اه فيه دليل على ان يد المرأة ليس ليست - [00:33:58](#)

بعورة؟ نعم. فيه دليل لكن اذا كان فيها يعني جمال ويخشى منها الفتنة فعليها ان تسترها والا في الاصل انها ليست عورة لانها تناول بها وتأخذ وتبيع وتشتري وتعطي لكن اذا كان فيها يعني جمال فعليها ان تغطيها لان بعض - [00:34:18](#)

الايدي يكون فيها جمال يعني جمال عظيم يعني في هيئتها وشكلها ويعني صفتها واذا كان يترتب عليها فتنة ان تغطيها واذا كان ما يترتب عليها ودعت الحاجة الى المناولة فيها لا بأس ها - [00:34:38](#)

نعم بس يعني يعني الحنة يعني في غير الاظافر لكن الحديث هنا فيه ذكر الاظافر. وان يعني النساء يعني تغيير او امرها. يعني من البياظ الى الى السفرة التي هي تأتي عن طريق اه استعمال الحنة. قال رحمه الله تعالى - [00:34:58](#)

هذا الذي استحدثه الناس ما يسمونه المناكير وهو كسب يعني هذا لا يجوز استعماله. لان هذا طبقة يعني تغطي الجسد ولا يصل الماء الى محل الغسل والواجب في الوضوء ان يصل الى الاعضاء. واما لون الحنة او آآ الحنة لا لا يحول بين الجسد. بس يتغير اللون -

[00:35:28](#)

موجود لكن هذا اللي يسمونه المناكير اللي يوضونه على على هذي طبقة كثيفة. لان تغطي الجسد تغطي الظفر ولا اصلا بخلاف لون الحنة فان الماء يصل اليه مثل الحبر يعني الجسد على ما هو عليه ظاهر ولكن اللون تغير بهذا الذي - [00:35:55](#)

في اه طراً عليه ما يصل اليه لكن هذا الذي يسمونه المناكير هذي طبقة سميت وكما ينتزع البوية وما الى ذلك من الاشياء الكثيرة التي تغطي العضو. وتغطي الجسد مثل ذلك لا يجوز استعماله اصلا. طيب لو - [00:36:17](#)

استخدمته ايام هيضها والله يعني في الوضوء طبعاً ما في وضوء. لكن يعني كونها تبتعد عنه. ولا تتعاطاه يعني اولى لها من انها تستعمله كان ذلك قد يعني آآ يؤدي الى انه يعني يبقى في وقت من الاوقات ثم تصلي او تتوضأ وآآ عند - [00:36:47](#)

ولا تصح صلاتها. ها؟ اي نعم نعم وضعه سهل وازالته سهلة لكنه يعني عندما تضعه النساء يعني تنسى او تستهين به يعني لا يصح وضوئها ولا يصح صلاتها. قال رحمه الله تعالى كراهية ريح الحناء. قال اخبرنا ابراهيم يعقوب قال حدثنا ابو زيد - [00:37:11](#)

ابن الربيع قال حدثنا علي ابن المبارك قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة عن الخطاب ان قالت لا بأس به ولكن اكرهه ولكن هذا بان حجي صلى الله عليه واله وسلم كان يكرهه - [00:37:41](#)

تعني النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها الترجمة. الترجمة ايش؟ كراهية اريد ان اراه هي تريح الحمى يعني ان ريحه يعني آآ تكرهها بعض النفوس وآآ - [00:38:01](#)

هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها لما سئلت عن الخطاب بالحنا قالت لا تاتي به ولكنها تكرهه لان حبها فيعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها يعني محبوبها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ريح الحناء فكانت تكرهه ذلك من اجل رائحة -

[00:38:21](#)

او من اجل تراها النبي صلى الله عليه وسلم لرائحته وهذا هو المقصود من الترجمة يعني فيما يتعلق بالرائحة وكراهية ريح الحنا ايها الاسناد قال يخبرنا ابراهيم ليعقوب. ابراهيم ابن يعقوب اه الجوزجاني ثقة اخرج ابو داود والترمذي والنسائي. عن ابي زيد سعيد

ابن - [00:38:41](#)

عن ابي زيد سعيد ابن الربيع وهو ثقة اخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي البخاري ومسلم والترمذي والمسائي عن علي ابن المبارك عن علي ابن مبارك وهو عن كريمة عن كريمة بنت همام بنت همام وهي مقبولة؟ نعم مقبولة اخرج حبيبها - [00:39:03](#)

ابو داود والنسائي عن عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وحديثها وهي وقد مر ذكرها وهذا الحديث ظعفه ويمكن ان يكون يعني بسبب كريمة هذه التي هي مقبولة لكن يعني اه يمكن ان يكون الحديث - [00:39:23](#)

يعني شاهد للحديث المتقدم بما يتعلق باستعمال الحنا والحظر بالسنة لان هذه مقبولة ويعني بالاسناد يعني جاء وقد قالت لا بأس به.

وانما كانت تكرهه لان الاسلام يكره ريحه. والا فانه لا بأس - 00:39:43

فيه فيكون يعني اه من الاشياء التي تقوي الحديث المتقدم بالنسبة للنساء بالحناء قال رحمه الله تعالى انت. اللحوم انتهيينا. نعم.

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:40:03

واله واصحابه اجمعين - 00:40:25